مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي

Privacy of preventive measures in financial corruption offenses

د. إيمان بوقصة
imene.bouguessa@univ-tebessa.dz1
مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة
جامعة العربي التبسي – تبسة

تاريخ الإرسال: 2018/12/07 تاريخ القبول: 2022/04/18

I. الملخـــص:

تعد جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي رأت غالبية التشريعات أن مكافحتها تستلزم سياسة جزائية ناجعة، لا ترتكز فقط على جانبي التجريم والعقاب، ونما لا بد من تفعيل الدور السابق، وهو الجانب الوقائي، والمشرع الجزائر على غرار باقي التشريعات سعى إلى مكافحة جرائم الفساد بدأ من تكريس آليات وقائية شملت مختلف القطاعات التي مستها آفة الفساد.

ونتيجة لتطور القطاع الخاص وما له من أهمية في الاقتصاد الوطني، قام المشرع بمكافحة الفساد داخله، وذلك حماية للمصالح الاقتصادية والاجتماعية التي تتعلق به نتيجة لتعاظم حجم مساهمة هذا النشاط في زيادة الإنتاج والنهوض بالاقتصاد الوطني، فلا يكفي التجريم والعقاب كآلية لاحقة وإنما لابد من آلية سابقة تساهم في كبح إنتشار هذه الآفة.

الكلمات المفتاحية: التدابير الوقائية، الفساد، الشفافية، المحاسبة، الرقابة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

I. ABSTRACT:

The crime of corruption is one of the most serious crimes in which the majority of legislations considered that combating them requires effective penal policy, which is not based solely on criminalization and punishment. Preventive mechanisms covering various sectors with a scourge of corruption.

As a result of the development of the private sector and its importance in the national economy, the legislator fought against corruption within it, in order to protect the economic and social interests that are related to it as a result of the increasing contribution of this activity to increase production and the advancement of the national economy, it is not enough criminalization and punishment as a mechanism, Contribute to curbing the spread of this scourge.

Keywords: Preventive measures, corruption, transparency, accountability, censorship.

1. المقدمـــة:

نظرا لصلة الفساد بسائر أشكال الجريمة خصوصا الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، بحيث أصبح يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول ويقوض مسار التنمية بها، بل انه كان سببا في سقوط بعض الأنظمة القائمة بذاتها، ونظرا لأثار الفساد على سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية، وكذا آثاره الوخيمة التي تنعكس على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وطنيا ودوليا خاصة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي، ونظرا لصعوبة القضاء على الفساد ولذلك لم يقتصر على مكافحة الفساد المالي عن طريق الآليات الردعية من خلال التجريم والعقاب بل تطلب الأمر الوقاية من هذه الآفة ومن ذلك تبرز أهمية آليات الوقاية من هذا الداء، لذا كانت الجزائر من الدول

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

التي قد تكون سابقة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 14 أبريل 2004 وبموجب ذلك كان تعديل تشريعها العقابي وفق بنود هذه الاتفاقية وهو ما تم فعلا بصدور القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال نصوص قانون الفساد اعتمدت الجزائر مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية للوقاية من الفساد والفساد المالي ومكافحته، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة أثبتت أن بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والتي تمس الجانب الاقتصادي أكثر من باقي الجوانب لا بد من تفعيل الوقاية قبل المكافحة، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية تدابير الوقاية من الفساد المالي؟ وهل أن هذه التدابير كافية لتحقيق هذه الوقاية؟**

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا المقال، مستخدمين المنهج التحليلي في دراسة نصوص قانون الفساد، والقوانين ذات الصلة، إضافة إلى المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف أنواع التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد والفساد المالي على وجه الخصوص، وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: التدابير الوقائية في قانون الفساد:

المبحث الثاني: الهيئات الوقائية من الفساد في قانون الفساد والقوانين خاصة:

2. المبحث الأول: التدابير الوقائية في قانون الفساد:

أورد القانون رقم 01/06 جملة من التدابير الوقائية تهدف إلى الوقاية من جرائم الفساد، وقد قسمها إلى تدابير خاصة بالقطاع العام وأخرى بالقطاع الخاص، كل هذا بهدف حماية المال العام.

1.2 المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد المالي في القطاع العام:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير للحد والوقاية من ظاهرة الفساد المالي في القطاع العام، وتعني بالدرجة الأولى الموظف العمومي من حيث طريقة اتصاله بالوظيفة، ثم طريقة آدائه لعمله، وتتمثل أساسا هذه الأخيرة في الالتزام بالنزاهة، وبالتالي يجب على الموظف العمومي التحلي بالأمانة والاستقامة، وأيضا لا بد من الالتزام بالشفافية، وعدم الالتزام لا بد من أن يترتب عنه عنصر المساءلة، وهكذا يمكن القول بالحد من انتشار الفساد في القطاع العام[1].

الفرع الأول: المبادئ العامة داخل القطاع العام[2]:

تشمل المبادئ الوقائية في القطاع العام كل ما له علاقة بمجال الوظيفة العامة، على اعتبار أن صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي الركن المفترض في جرائم الفساد فهو محور جرائم الفساد وعليه فالوقاية تبدأ بالموظف العمومي بل تنصب عليه قبل الانتقال إلى المجالات الأخرى، وتتمحور الوقاية في مجال الوظيفة العامة حول مجالين:

أولا: المبادئ المتعلقة بالوظيفة العامة[3]: باعتبار صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي الركن المفترض في جرائم الفساد فهو محور

[1]_ أنظر_ عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف، الرياض، 2013، ص75.

[2]_ أنظر_ معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد01، مارس 2020، ص 317.

[3]_ أنظر_ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2016، ص 163.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

جرائم الفساد وعليه فالوقاية تبدأ بالموظف العمومي بل تنصب عليه قبل الانتقال إلى المجالات الأخرى، وتتمحور الوقاية في مجال الوظيفة العامة حول مجالين:

01_ مبادئ التوظيف: منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، حيث تتمثل المبادئ العامة للتوظيف في النجاعة الشفافية والإنصاف والكفاءة وهي تجد سندها خصوصا في القانون 06–01 ضمن المادة 03 منه وهذه المبادئ تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي سير حياتهم المهنية ومبادئ التوظيف تتركز حول المساواة والجدارة.

أ_ المساواة: هو مبدأ دستوري متجذر منذ دستور الدولة الجزائرية الاولى، فقد تبناه المؤسس الدستوري في دستور 1963 ضمن المادة 10 منه والمادة 12، اما المادة 16 منه فنصت عليه ضمنيا من خلال الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني. اما دستور 1976 نص على المبدأ من خلال المادة 44 منه ودستور 1989 ضمن المادة 48 منه ودستور 1996 ضمن المادة 51 منه أما القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الأمر 06–03 نص على المبدأ صراحة في المادة 74 منه واعتبرت التوظيف يقوم على مبدأ المساواة والشفافية[1].

ب_ الجدارة: يقصد به اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة.[2]

[1]_ أنظر _ مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد01، العدد23، جوان2015، ص161.

[2]_ أنظر_ تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة بومرداس، 2010، ص36.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ج_ النزاهة[1]: الأصل أن كلمة النزاهة لغة تعني البعد عن السوء وترك الشبهات، وهي أيضا الاستقامة والأمانة والسلامة والكمال، أما النزاهة بالمعنى القانوني تعني التزام وواجب وظيفي تفرض على الموظف العمومي التصدي لكل ما يواجهه عند القيام بأعباء الوظيفة، لذلك التزام الموظف بالنزاهة لا يترك للضمير حيث نجد أن القانون يعرف الوظيفة العامة بأنها:" مجموع الواجبات والمسؤوليات التي تسند إلى الشخص تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة لقيامه بها"[2].

_ لا بد من إحكام الرقابة على تصرفات كبار الموظفين ومطالبتهم بتقديم تقارير دورية عن موجوداتهم الثابتة والمتداولة عن طريق التصريح بالممتلكات وغيرها من الآليات[3]، وبواسطة وضع قواعد لسلوك موظفي الدولة وإعلامها من حين إلى آخر ليطلع عليها المواطنون حتى يكون بإمكانهم الحكم بأنفسهم فيما إذا كان هناك خروج من قبل الموظفين على هذه القاعدة والسلوك المطلوب[4]، أما المبادئ الخاصة فقد نص المشرع على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ويقصد بهذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر:

[1]_ أنظر_ هوام فايزة، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 205.

[2]_ أنظر_ مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، طبعة 03، القدس، 2013، ص50.

[3]_ أنظر _ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، عدد 17، جانفي 2018، ص 592.

[4]_ أنظر _ جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ وآداب المهنة وحوكمة الشركات، منتدى حوكمة الشركات الدولي، الدليل السابع، ص 31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك والضرائب، بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري.

02_ دور مدونات السلوك في الوقاية من الفساد[1]: إن اعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو اعتبار مؤسس على حقائق فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على ازدهاره، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد.

فالسلوك الأخلاقي للإنسان في بيئة العمل يتأثر بعدة مؤثرات إيجابية وسلبية، داخلية وخارجية، ويصل تأثير هذه المؤثرات إلى أن تطغى على خلقه الأساسي حتى يصبح السلوك الجديد له خلقا وطبعا، فإذا أرادت المنظمة أن تبني بيئة عمل واضحة وأخلاقية فلا بد لها من إطار أخلاقي يحيط بتصرفات[2] الأفراد لأنه مما لا شك فيه أن الأفراد الذين يتخذون قرارات متعلقة بالعمل ويعملون بموجبها إنما يعبرون عن اختيارات أخلاقية لعدم إمكانية فصل الأخلاق على العمل من جهة ولأن تجاهل دور الأخلاق في العمل يعني إنكار أن هناك طرق صحيحة وأخرى خاطئة لممارسة العمل من جهة أخرى، كما أن اعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد

[1]_ أنظر_ مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، العدد02، باتنة، جوان 2014، ص09.

[2]_ عبد الرحمان مخلد سلطان، عريج المطيري، قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، (مذكرة ماجستير)، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 15.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ليس محض الصدفة وإنما هو اعتبار مؤسس على حقائق واقعية[1]، فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على ازدهاره[2]، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري ومنه باقي صور الفساد بما فيها الفساد المالي[3].

وبالتالي، يمكن القول بأن مدونة سلوك الموظفين ما هي إلا آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل: القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك، وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين، فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، ونذكر من هذه المدونات على سبيل **المثال لا الحصر**:

01_ مدونة أخلاقيات مهنة القضاة: إيمانا من الجزائر بان الفساد يقوض سلك القضاء ويحرم الإنسان من حقه في محاكمة عادلة ونزيهة[4]، دعم المشرع الجزائري جهاز القضاء بمجموعة آليات وقائية من الفساد هي:

[1]_ المادة 7 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011، ص 6.

[2]_ أنظر_ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مرجع سابق، ص590.

[3]_أنظر_ بوحنية قوي، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، مجلة الباحث، العدد 2، 2003، ص 74.

[4]_أنظر_ حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2009، ص44.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

_ **التعيينات القضائية:** يتم اختيار المرشح الأعلى كفاءة عن طريق مسابقة حرة ونزيهة ويستفيد القضاة خلال مسارهم المهني من تكوين مستمر طوال حياتهم المهنية.

_ **ظروف العمل**[1]: وتشمل مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها القاضي وهي مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ الشرعية ومبدأ المساواة والتزامات القاضي ومنها: الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين والفصل في المسائل المعروضة عليه دون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط، كما نصت المدونة على سلوكات القاضي وهي التنحي من القضية في حالة كانت له علاقة بالمتقاضين أو مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية والابتعاد عن الشبهات وذلك بعدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية وعدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان.

02_ مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بموظفي الجمارك[2]: نظرا لطبيعة مهامهم يجب عليهم التحلي بالنزاهة والإخلاص والإنصاف تحت طائلة الإجراءات التأديبية فهم ملزمين باطلاع رئيسهم المباشر على كل محاولة رشوة انتهت إلى علمهم أو استهدفوا بها شخصيا وهذا الإدلاء طبعا يجب أن يكون مؤسسا وصحيحا، ولتفادي تعارض للمصالح يجب على عون الجمارك يجد نفسه أثناء ممارسة وظائفه على اتصال

[1] _ أنظر_ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 281.

[2] _ للتفصيل أكثر أنظر _ مسغوني منى، مخلفي أمينة، بركة محمد، دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمنظمات الحكومية في الجزائر، دراسة حالة قطاع الجمارك، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 05، العدد 02، أوت 2019، ص 696.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

بشخص تربطه به علاقات مصلحة أن يخبر رئيسه المباشر[1]، كما ينبغي على كل موظف في إدارة الجمارك رفض أي عرض للمكافأة من أي طبيعة كانت يهدف إلى التأثير على قرار هو مقبل على اتخاذه أثناء ممارسة وظائفه، كما لا يفوتنا في هذا المجال –على سبيل الذكر– الإشارة إلى بعض المدونات منها:

– المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 1979/12/17.

– مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.

– مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.

– مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتكوين والتعليم.

– مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب.[2]

وبالتالي يمكن القول أن دور مدونات السلوك في مكافحة الفساد يشمل معالجة كل الأفعال التي يرتكبها الموظف بدافع حب الذات وتؤدي مباشرة إلى أحد مظاهر الفساد هذه الأفعال التي عادة ما تكون نتاج أحد المشكلات التالية:

أ_ **تضارب المصالح:** أي تضارب المصلحة العامة بالمصلحة الشخصية، وذلك عندما يرجح بعض الأفراد العاملين في المنظمة مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة وتعد مسألة تعارض المصالح من أكثر الأمور تعقيدا في مجال الأخلاقيات، وذلك لعلاقتها بالمكتسبات المالية بتنوع أشكالها.

[1] _ موسى بودهان، مرجع سابق، ص291.

[2] _ إن وجود مدونات قواعد السلوك على مستوى الإدارة يشجع على النزاهة والأمانة ويخلق روح المسؤولية ومن ثم يضمن الأداء السليم للوظائف.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ب_ غياب العدالة والنزاهة: حيث يجب على أصحاب الأعمال والمسؤولين في المنظمات احترام القوانين والتشريعات كمظهر أولي للعدالة والنزاهة. وأن لا يلحقوا ضررا عن قصد بالزبائن والعاملين والمنافسين من خلال المخادعة والتحريف وإعطاء معلومات خاطئة.

ج_ المعلومات المضللة والكاذبة: حيث تسلك بعض المنظمات سلوكا لا أخلاقيا في عملية اتصالها بالجمهور من خلال نشر إعلانات مخادعة أو عدم عرض الحقيقة عن سلامة منتجاتها، ويعد الكذب من أكبر المشاكل الأخلاقية في مجال الاتصالات مع الزبائن[1].

د_ العلاقات المنظمة: وتتعلق بسلوك الأفراد في المنظمة تجاه بعضهم، ومرؤوسيهم وتجاه الزبائن.[2]

هذه المشكلات التي في معظم الأحيان يكون نتاجها أحد أفعال الفساد والتي لا يمكن للقانون معالجتها لعدم إمكانيته الاطلاع عليها لارتباطها بسريرة الفرد ولكن المدونات يمكن أن تعالج هذه المشكلات من خلال:

– تنمية آلية الرقابة الذاتية والتي تعتمد على الموظف ذاته من خلال إحساسه وشعوره بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه من غير حاجة لمسؤول يذكره بمسؤوليته.

[1]_ أنظر _ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 596.

[2]_ أنظر _ بودراع أمنية، دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية، (مذكرة ماجستير)، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص 40.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

– تقوية الشعور بالمسؤولية من خلال إشعار الموظف بأنه محاسب على عمله عن طريق إدراك الموظف لمراقبة الله تعالى فيما هو مؤتمن عليه.

– ربط المصالح الخاصة بالمصالح العامة وذلك عن طريق تقوية شعور الموظف بارتباطه بالعمل والمؤسسة ومنه تحسسه بأن مصلحته مرتبطة بمصلحة الجميع فهنا يكون قد ابتعد عن الأنانية ومن ثم ابتعاده عن العمل بدافع شخصي.[1]

– ضبط السلوك المهني الشخصي الذي يجب أن يتحلى به المؤتمنون على مصالح الدولة.

– ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية وضرورة المحافظة على حريات وحقوق الموظفين.

– وضع حدود لشهوات الإنسان كشهوة الجاه والمال والسلطة، أي أنها تنمي إرادة الإنسان في كيفية إشباع شهواته بالطرق المشروعة وتكبح نزواته[2].

– وضع الدستور المثالي الذي يتم تقييم تصرفات الأفراد على أساسه.

– أن التدريب على لائحة السلوك الأخلاقي تساعد العاملين على التعرف والتفكير بالمسائل الأخلاقية[1].

[1]_ أنظر _ سامية بعيسي وميلود برني، دور ثقافة التطوير الذاتي للموظفين في تطويق الفساد الإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يوم 6و7 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 9.

[2]_ أنظر_ عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2009، ص 11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ثانيا: التدابير المتعلقة بسلك القضاء[2]: إن من أسمى مهام دولة القانون تحقيق الأمن داخل المجتمع، وتأمين حريات الأفراد وحقوقهم ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بسيادة القانون وتحقيق المساواة أمام جميع أفراد الدولة.

ولا يمكن تطبيق القانون بعيدا عن جهاز القضاء فهو المرآة العاكسة للنصوص القانونية على أرض الواقع، فقد نص الدستور على هذه المبادئ منها المواد 156و158[3] منه، وكلها ضمانات أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، ولذلك لابد من أن تتمتع السلطة القضائية بجملة من المبادئ التي تساعدها على تحقيق دورها في إقامة العدل.

01_ المبادئ العامة: تتمثل هذه المبادئ أساسا في استقلال السلطة القضائية من جهة والمساواة ومبدأ الشرعية، ومن جهة أخرى ما هو مرتبط بالقاضي ذاته.

02_ التزامات القاضي: بالإضافة إلى مدونة السلوك فعلى القاضي جملة من الالتزامات التي يجب عليه القيام بها وتتجلى أهم هذه الالتزامات فيما يلي:

_ التحلي بمبدأ الحياد وعليه أن يقو بواجباته أثناء أداء عمله دون تحيز أو محاباة.

_ الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها.

---

[1]_ أنظر _ بوهلالة سعاد، تأثير الأخلاق على استراتيجية المؤسسة، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 45.

[2]_ أنظر _ حسن فريجة، مرجع سابق، ص 44.

[3]_ المادة 156:" السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.
رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية."
_ المادة 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.
الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

_ يلتزم القاضي بعدم ممارسة أي ضغط أو عنف معنوي ضد أطراف الدعوى، بما في ذلك الشهود أثناء سماعهم، وعدم استعمال أي إجراء تعسفي ضدهم[1].

_ عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول القضايا المعروضة عليه، فالقاضي ملزم بالابتعاد عن كل الشبهات.

_ احترام مساعي العدالة.

_ عدم استغلال منصبه لتحقيق مصالح شخصية.

_ تسبيب الأحكام بشكل سليم وواضح ما يجعلها غير قابلة للإبطال من جهات الرقابة العليا.

_ عدم قبول الهدايا والمزايا من المتقاضين بأي شكل كانت.

ثالثا: المبادئ المتعلقة بتسيير الأموال العمومية والصفقات[2]: يخضع تسيير الأموال العمومية لمجموعة من المبادئ باعتباره هو المجال الخصب لجرائم الفساد المالي، وللحفاظ على المال العام وحمايته من كافة إشكال الفساد لا بد من احترام جملة من المعايير تتمثل أساسا في: النجاعة، الفعالية، الاقتصاد، وكل خروج عن هذه المعايير يعتبر إخلالا بالتسيير يستوجب المساءلة.

النجاعة: الاستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة .

[1]_ المادة 07 وما بعدها من القانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]_ أنظر _ سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 02،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

الاقتصاد: يعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية.

الفعالية: قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة[1].

01_ في مجال الصفقات[2]:

_ اعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المادة 88 من قانون الصفقات العمومية.

_ اطلاع الأعوان العموميين على المدونة وتعهدهم باحترامها بموجب تصريح.

_ وجوب إمضائهم على تصريح مكتوب بعدم وجود تضارب المصالح.

_ عدم منح المصلحة المتعاقدة لمدة 4 سنوات أي صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم المادة 92.

_ وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات[3].

_ كذلك تطبيق مبدأ حرية المنافسة والمساواة والعلنية وهي المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، كما أنه في إجراءات الإبرام تلزم المصلحة المتعاقدة حتى بتعليل اختيار أسلوب التعاقد (صفقة أم تراضي) وجوبا المادة 59.

---

[1] _ أنظر_ مزياني فريدة، مرجع سابق، ص09.

[2] _ عبد الرحيم بوبرقيق، طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر، المجلد 08، العدد15، باتنة، جويلية 2019، ص 119.

[3] _ المادة 05 المادة 05 من المرسوم الرئاسي 272/15.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

_ وجوب مراعاة مبدأ الشفافية في التعاقد من خلال الإشهار الصحفي (الإعلان) المادة 61، وعلنية الإجراءات، والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء عن طريق بنود دفاتر الشروط المعدة مسبقا[1]، وتمكين المتقدمين من طرق الطعن[2].

_ تعزيز الشفافية والقضاء على تضارب المصالح، وذلك من خلال التصريح للسلطات المعنية عن علاقات الموظف ونشاطاته الخاصة، والتي قد تتداخل مع المسؤوليات الممنوحة له والتي من الممكن أن تحدث حالة من حالات تضارب المصالح[3].

02_ الشفافية في تسير الأموال العمومية[4]: بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 01/06 نجدها تنص على أنه:" تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، وبالتالي، لإضفاء الشفافية على كيفية تسير الشؤون العمومية، يتعين على الإدارات والهيئات العمومية مراعاة ما يلي[5]:

_ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

_ اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلـــق

---

[1] _ أنظر_ آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، جامعة عنابة، مداخلة رقم 12، ص5.

[2] _ عبد الرحيم بوبرقيق، مرجع سابق، ص 125.

[3] _ للتفصيل أكثر: أنظر _ بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد01، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 355.

[4] _ أنظر_ عبد الرحيم بوبرقيق، مرجع سابق، ص120.

[5] _ أنظر_ مزياني فريدة، مرجع سابق، ص09.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

_ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

_تبسيط الإجراءات الإدارية.

_ نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

_الرد على عرائض وشكاوى الموظفين والمواطنين[1].

_ التمكين من ممارسة طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري عملا بالمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي دعت إلى إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، جاءت المادة 11 من القانون 01/06، والتي تدعو المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية إلى الالتزام باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالصفقة، كيفية إبرامها وتبسيط الإجراءات الإدارية إضافة إلى تبيين طرق الطعن المعمول بها، وهذا ما أكدته المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[2]، وأضافت المادة 82 أيضا التأكيد على حق الطعن حيث يمكن للمتعهد أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد استشارة، ويرفع الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة[3].

---

[1] _أنظر_ نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 09، 2015، ص157.

[2] _ المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:".. يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة....".

[3] _ أنظر _ بوشارب أحمد، مرجع سابق، ص358.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

_ كذلك المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 272/08[1]، من بين الصلاحيات التي أسندها إلى المفتشية العامة للمالية، مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية للصفقة العمومية، حيث تعمل هذه الأخيرة على مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، من بين هذه الإجراءات الرقابية ما يلي:

_ جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة تحديد الحاجات العامة.

_ البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإن أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية، وذلك تفادي لمنح الصفقة عن طريق الرشوة والمحاباة والمحسوبية، واستغلال النفوذ والإضرار بالمصلحة العامة نتيجة نهج طريق من طرق الفساد[2].

_ رؤية مدى تطابق دفاتر الشروط مع القوانين والأنظمة السارية المفعول.

_ التأكد من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفة وكذلك عند تقييم العروض، وكذلك مراعاة منح الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري[3].

_ معاينة محاضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من مراجعة وتحيين الأسعار، مراعاة للشروط القانونية ذات الصلة[4].

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات[1]: بموجب القانون 06–01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بادر من خلاله إلى النص على واجب التصريح بالممتلكات

[1]_ المرسوم التنفيذي 08/ 272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 07 سبتمبر 2008.

[2]_ أنظر _ بوشارب أحمد، مرجع سابق، ص357.

[3]_ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 272/15.

[4]_للتفصيل أكثر: أنظر _ حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد07، جوان 2012، ص 181.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

كواحدة من آليات مكافحة الفساد، كما جرم فعل الإثراء غير المشروع للحد من كل أشكال الفساد.[2]

وبالتالي، أصبح الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، خلال العقدين الأخيرين يشكل هاجسا لكافة دول العالم وخاصة دول العالم الثالث والدول النامية، وخاصة على مستوى الدول العربية، ذلك لأنها تمتلك بيئة خصبة تساعد نشر الفساد بشتى أنواعه حيث يتحمل مسؤولية انتشار الفساد وتفشيه في المجتمع في هذه الدول كل الأطراف بدءا بالسلطة ووصولا إلى المواطنين[3].

أولا: مفهوم التصريح بالممتلكات: يعد التصريح بالممتلكات[4] من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريعة التي قد يكون سببه التورط في جرائم الفساد، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قام بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات المختصة عن كافة ممتلكاته، بمعنى تقديم تقرير عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع

---

[1]_ أنظر_ أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، بسكرة، مارس 2016، ص504.

[2]_ أنظر_ سهيلة بوخميس، أحكام جريمة استغلال النفوذ في مجال السلامة المرورية وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2016، ص 55.

[3]_ أنظر _ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016، ص 126.

[4]_ أنظر _ مالكية نبيل، مرجع سابق، ص163.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

يدخل في ثرواته، ومسائلته عن كل ما يحصل علية من زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة بمداخيله المشروعة[1].

وبالتالي، يمكن من خلال القانون 06–01 تعريف التصريح بالممتلكات على أنه «التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما بذاته وإنما كإجراء من خلال لتفعيل واثبات جرائم فساد أخرى كجريمة الإثراء غير المشروع والتي تعد النتيجة النهائية لكل الجرائم السابقة»[2].

_ **الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات**[3]: لقد ألزم المشرع الجزائري فئة من الموظفين ممن يشغلون مناصب عليا في الدولة بضرورة التصريح بممتلكاتهم لأجل تفعيل آلية الرقابة على موجوداتهم ومداخيلهم قبل وأثناء وبعد توليهم الوظيفة العمومية، كإجراء يمكن من خلاله تفعيل واثبات جريمة الإثراء غير وكذا تعزيزا منه للنزاهة والشفافية، ومحاربا بذلك الفساد بكافة أشكاله، وقد حدد المشرع فئة الأشخاص المعنية بالتصريح بممتلكاتها وهو ما جاءت به المادة 02/ب من القانون 06–01[4] بقولها:

---

[1] _ أنظر_ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص230.

[2] _ أنظر _ عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 61.

[3] _ أنظر _ رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص04. للاطلاع الرابط:
https://www.rolacc.qa/wp-content/uploads/2019/06/4.pdf

[4] _ قانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى، تملك الدولة أو بعض رأس مالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة أخرى.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعليه يمكن ترتيب الاشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم كما يلي[1]:

أ_ شاغلي المناصب التنفيذية: رئيس الجمهورية، الوزير الأول والطاقم الوزاري.

ب_ شاغلي المناصب التشريعية: ويقصد بهم كل من يشغل منصبا تشريعيا سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو اعضاء مجلس الأمة معينين من طرف رئيس الجمهورية أو منتخبين وفقا لما جاء به نص المادة 02 من القانون 06–01

ج_ شاغلي المناصب العليا في الدولة: (القضائية والإدارية)[2]:

ثانيا: إجراءات التصريح بالممتلكات: بالرجوع إلى القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المواد 04 و05 و06 يتضح لنا أن المشرع الجزائري

[1]_ أنظر_ بواب رضوان، بواب فيصل، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد05، أفريل 2017، ص 251.

[2]_ أنظر_ عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 70.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

قد أخضع جميع الموظفين أو بالأحرى الفئة المعنية منهم بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد بغض النظر عن الجهة الملزم بالتصريح أمامها[1].

01_ أنواع التصريح بالممتلكات: في إطار التدابير الوقائية ضد الفساد جاء نص المادة 04 من القانون 06-01 بكيفيات محددة لآجال التصريح وأنواعه والممتلكات الواجب التصريح بها وذلك بقولها: "يكون التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدم"، هذا ويجب أن يحتوي التصريح حسب نفس المادة جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المصرح وأبناؤه القصر سواء داخل الوطن أو خارجه، ومنه يتضح أن التصريح بالممتلكات ثلاثة أنواع هي كالآتي:

أ_ **التصريح الأولي:** وهو التصريح الذي يقدمه الموظف خلال شهر عقب تنصيبه في وظيفته كالوزراء القضاة الولاة، أو بداية عهدته الانتخابية إذا كان منتخبا[2].

ب_ **التصريح التجديدي:** وهو تصريح يجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول وذلك وفقا للمادة 3/4 من القانون 06-01[3].

---

[1]_ أنظر _ زهدور إنجي، هند نجوى ريم سندس، تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص270.

[2]_ أنظر _ رضا هميسي، مرجع سابق، ص08.

[3]_ أنظر_ عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 78.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ج_ التصريح النهائي: ألزم المشرع الجزائري فئة الموظفين المعنية بالتصريح بممتلكاتها بتقديم تصريح نهائي بالممتلكات عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية دون تحديد أجل لذلك وهو ما نصت عليه 04/04 من نفس القانون[1].

02_ محتوى التصريح بالممتلكات[2]: عرفت المادة 02/ر من نفس القانون الممتلكات على أنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية الاتي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به"، وبالرجوع إلى المرسوم 06–414، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات بدقة حيث نص على ثلاثة أصناف من الممتلكات وبالتالي يتعين على الموظف العام التصريح بها وهي:

أ_ الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية ويشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية، أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.

ب_ الأملاك المنقولة وتشمل الأثاث ذو القيمة المالية المعتبرة، كل تحفة أو أشياء أو سيارات أو سفن أو طائرات.

ج_ السيولة النقدية والاستثمارات ويشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال

[1]_ أنظر _ رضا هميسي، مرجع سابق، ص 09.

[2]_ أنظر _ جزول صالح، مدى فاعلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد 06، جوان 2018، ص 97.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو الخارج[1]، ووفقا للنموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي 06–414 فإن هذا التصريح يجب أن يحتوي على هوية الموظف المصرح إضافة إلى تحديد موقع الأملاك العقارية وطبيعتها ومساحتها، إضافة إلى أصل الملكية وتاريخ اقتنائها، ومبلغ السيولة النقدية مع ذكر تاريخ التصريح[2].

03_ الجهة المعنية لتلقي التصريح بالممتلكات[3]: عمد المشرع الجزائري في إطار جهوده الرامية للحد من انتشار ظاهرة الفساد إلى انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك ضمن نص المادة 17 من القانون 06–01.

أ_ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نصت المادة 20 ف فقرتها 06 من القانون 06–01 على أنه من بين مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، إضافة إلى استغلالها للمعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتيها الأولى والثالثة، وفقا لنص المادة 02/06 من القانون 01/06 يكون التصريح بالممتلكات للفئة الثانية المتضمنة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر.

بالإضافة إلى هذه الجهات المختصة جاء المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة

[1]_ أنظر _ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 130.

[2]_ أنظر _ رضا هميسي، مرجع سابق، ص09.

[3]_ أنظر_ جزول صالح، مرجع سابق، ص100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

06 من القانون 01/06، والذي نص في مادته 02 على الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات وهي كالآتي:

_ **التصريح أمام السلطة الوصية:** وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 يكون التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون أمام السلطة الوصية وخلال مدة شهر. وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة نجده يوضح معنى المناصب العليا للدولة والوظائف العليا للدولة[1].

1- المناصب العليا للدولة: يقصد بها المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

2- الوظائف العليا: يقصد بها ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية، وبعد استلام السلطة الوصية للتصريح بالممتلكات تقوم بإيداعه مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

_ **التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة:** هذا بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

ب_ التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[2]: طبقا لأحكام المادة 06 من القانون 06–01 يكون تصريح أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم رئيس الجمهورية،

[1]_ أنظر _ أمال يعيش تمام، مرجع ابق، ص 512.

[2]_ أنظر _ فاطمة عثماني، مرجع سابق، ص 91.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

والوزير الأول وأعضاء الطاقم الوزاري وأعضاء ونواب السلطة التشريعية، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقضاة والولاة والقناصلة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، إلا أن المشرع خص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي التصريحات فقط[1]، أما المتابعة الجزائية فتكون بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يحوله إلى النائب العام المختص بتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء هذا حسب المادة 22 من القانون 01/06[2].

ثالثا: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات[3]: أكد المشرع الجزائري في القانون 01/06 على الأهمية البالغة لآلية التصريح بالممتلكات وجرم كل موظف عمومي أخل بهذه الآلية القانونية سواء كان الإخلال جزئيا أو كاملا.

01_ صور الإخلال بواجب التصريح: حدد المشرع صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات وهي كالآتي:

_ **عدم التصريح بالممتلكات**: وهو الفعل النصوص عليه في المادة 36 من القانون 01/06 وفي هذه الحالة يمتنع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بالممتلكات (امتناع كلي عن اكتتاب التصريح).

[1] _ أنظر _ رضا هميسي، مرجع سابق، ص12.

[2] _ المادة 22 فقرة06:" 6_ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 1 و3".

[3] _ أنظر_ زهدور إنجي، هند نجوى ريم سندس، مرجع سابق، ص272.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

_ **التصريح الكاذب بالممتلكات:** وهو ما نصت علية المادة 36 من نفس القانون "... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[1].

_ **الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات**[2]: استنادا إلى نص المادة 36 من القانون 06–01 يكون الإخلال كاملا بواجب التصريح بالممتلكات من قبل موظف عومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية وعليه ومن خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكن القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته شرط:- أن يكون الموظف العمومي متعمدا عدم تقديم التصريح.

_ أن يتم تذكيره بالطرق القانونية، وإذا ما توفر هذان الشرطان بعد مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته، [3] كما اشترط المشرع القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح[4]، واشتراط المشرع للقصد الجنائي من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب اثباتها.

02_ العقوبات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات: نصت المادة 36 من القانون 06–01 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05

[1]_ أنظر المادة 36 من القانون 01/06.

[2]_ أنظر _ أمل يعيش تمام، مرجع سابق، ص517.

[3] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، ط8، دار هوما، الجزائر، 2008، ص 142.

[4]_ المرجع نفسه ص142.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

سنوات، وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا بواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا"، وحسب المادة 50 من القانون نفسه فإنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، وتتمثل هذه العقوبات والواردة في المادة 09[1] من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2].

2.2 المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الفساد المالي في القطاع الخاص:

المشرع الجزائري وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد المالي بصفة خاصة والفساد بصفة عامة، أقر تدابير وقائية في القطاعين العام والخاص، بعد التطرق لمختلف التدابير الوقائية التي جاء بها قانون الفساد وخص بها القطاع العام، ونظرا لأهمية القطاع الخاص وتأثيره على اقتصاد الدولة يمكن مكافحة الفساد فيه من خلال تفعيل مختلف تلك التدابير تتمثل أساسا في معايير المحاسبة والتدابير التنظيمية من تعزيز للشفافية والتعاون من أجل الكشف عن جرائم الفساد والتبليغ عنها[3].

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص: بالرجوع لنص **المادة 13** [4]من قانون الفساد نجد أن المشرع أقر جملة من التدابير تهدف لمنع ضلوع القطاع الخاص في جرائم الفساد، وهذه التدابير اختلفت وتنوعت.

---

[1]_ الأمر 66-156، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق لـــ: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]_ أنظر المادة 49 من القانون 06-01.

[3]_ أنظر _ مالكية نبيل، مرجع سابق، ص167.

[4]_ المادة 13: "تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد...".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

01_ تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص: حيث استحدث المشرع ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد[1]، وجعل مهامه ذات اختصاص وطني، حيث يضم هذا الجهاز ضباط شرطة قضائية مهمتهم الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد والفساد المالي على كافة التراب الوطني.

02_ وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص: وقد نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات السلوك، حيث تتضمن هذه الأخيرة جملة قواعد السلوك التيس يجب أن تطبق داخل القطاع بهدف ممارسة نشاطاته بصورة عادية ونزيهة وسليمة، وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك فمنها الخاصة بالموظفين العموميين وأخرى خاصة بالقضاة وأيضا منها ما هو خاص بالقطاع الخاص، وتعد مدونة السلوك العنصر الأساسي لنجاح برنامج النزاهة ومدى شفافية الشركات، حيث تؤكد على مدى التزام الشركة بمقاييس ومعايير أخلاق المهنة، كما تتضمن هذه المدونات حقوق وواجبات العاملين، ومن بين ما تتضمنه مدونات السلوك في القطاع الخاص ما يلي:

_ **المعاملة العادلة للعامل:** حيث لا بد من أن يعامل كافة عاملي الشركة والمؤسسات بمساواة وعدل وإنصاف، دون تمييز، كما لا بد أن يتم اختيار العاملين بالنظر إلى مؤهلاتهم، لا على أساس المحسوبية أو الحالة الاجتماعية أو لأي سبب غير قانوني آخر، وامتناع الشركات عن القيام بأي سلوك تفضيلي لأي فرد على اعتبار الوساطة أو المحاباة.

[1]_ أنشيء الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، العدد 50، والذي يتمم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

_ **سلامة العامل ومكان العمل:** حيث تعمل الشركات على توفير كافة اللوازم من أجل صحة العاملين، وأيضا توفير آلية إبلاغ عن حوادث العمل وكيفية التكفل بهم وتأمينهم، وفقا لشروط ومعايير وقوانين الصحة المطبقة وطنيا ودوليا.

_ **معلومات المنتج والخدمات:** حيث تلتزم الشركة ومختلف مؤسسات القطاع الخاص بتقديم جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات للمتعاملين بكل شفافية ونزاهة، بحيث تكون بيانا صحيحة وحقيقية، تتضمن وصفا شاملا للمنتج، كما يتخذ ممثلو هذه الشركات والمؤسسات كافة الإجراءات لعدم تقديم معلومات كاذبة أو مضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بجميع أعمالها[1].

_ **حماية المعلومات السرية:** حيث تعمل الشركة على حماية المعلومات السرية التي تتعلق سواء بالشركة ذاتها أو بالمتعاملين معها، وتحضر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات.

03_ علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة: حيث تلتزم الشركة بعدم المشاركة في أي عمل أو نشاط تتحصل من خلاله على منفعة فردية ويسبب ذلك خسائر لشركات أخرى أو على حساب جهات أخرى سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال تدعيم جملة من المبادئ أيضا لعل أهمها:

_ **تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص:** نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وتعرف الشفافية على أنها العلانية

[1]_ أنظر_ محمد السعد البطانية، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، 2015، ص 14.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

والتصريح الواضح للبيانات والآليات، فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة واضحة على ما يجري داخل القطاع، بحيث توضع المعلومات في متناول الجميع[1].

_ الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص: هنا يتعلق الأمر باحترام إجراءات الحصول على الرخص مثلا التي يمنحها القطاع العام لهيئات وكيانات القطاع الخاص، المادة 13فقرة 04 من قانون الفساد.

_ التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة: بهدف الحد من الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة وجب على مؤسسات القطاع الخاص أن تتضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين، في نفس الوقت لا بد من تنسيق وتوافق بين مدققي الحسابات ومجلس الشركة المادة 13 فقرة 05 من قانون الفساد.

04_ محاربة الرشاوي والفساد: كما تساهم مدونات قواعد السلوك في الوقاية من تعارض المصالح، حيث تتمثل هذه الأخيرة في الوضعية التي يحصل فيها المستخدم في المؤسسة العمومية أو الخاصة بصفة شخصية على المصالح التي من شأنها أن تؤثر على كيفية مزاولة مهامه والمسؤوليات المنوطة به، حيث تتضارب المصالح متى غاب الحياد والاستقلالية والتجرد عند اتخاذ القرارات، مما يجعله يراعي المصالح والاعتبارات الشخصية، وتختلف المصالح الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مادية أو معنوية، لا بد من محاربتها من خلال النزاهة والحياد والانضباط بما ورد في مدونة قواعد السلوك[2].

[1]_ أنظر_ علي خلفي وعبد القادر خليل، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 02، الجزائر، 2009، ص247.

[2]_ أنظر_ الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح، المملكة المغربية، ديسمبر، 2012، ص10.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

الفرع الثاني: معايير المحاسبة: نص على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون الفساد، حيث أكد المشرع على ضرورة تبني معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في القطاع الخاص وما لهذه التدابير من أهمية كبيرة في كبح الفساد.

أولا: تعريف معايير المحاسبة: تكمن أهمية المعايير المحاسبية من خلال دعم المؤسسات والشركات والكيانات التابعة للقطاع الخاص في تنفيذ رؤية مستقبلية تحقق التنمية وتطور دورها الاقتصادي، حيث يرتبط المعيار المحاسبي بعنصر محدد في القوائم المالية، وهو معيار الإيرادات والذي يمد الأطراف الخارجية بمختلف المعلومات عن الوضع المالي والأداء والتغيرات في الحالة المالية للمؤسسة، هذا الأمر يعتبر مفيد لفئة معينة من المستخدمين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

_ **التدقيق المحاسبي:** هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني[1]، ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها، وهو أما تدقيق داخلي أو خارجي:

01_ التدقيق الداخلي: يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

1_أنظر_ براهمة كترة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، (مذكرة ماجستير)، جامعة قسنطينة02، 2014، ص56.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

02_ التدقيق الخارجي: وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي[1].

_ **المحاسبة العامة:** لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة وحساباتها فإن القطاع الخاص يعتمد أساسا على قواعد المحاسبة العامة التي تلزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج (دائن/مدين) وفق نظام الـ SCF، فغياب معلومات عن التسيير والمحاسبة من أهم أسباب الفساد في القطاع الخاص لعدم وضوح مركز الشركة المالي[2].

ثانيا: آليات تبني معايير المحاسبة: من خلال الفقرة 02 من المادة 14 نجد أن المشرع الجزائري منع على كيانات القطاع الخاص جملة من السلوكات التي قد تؤثر على تنفيذ معايير المحاسبة وتطبيق الشفافية والنزاهة، إضافة إلى ذلك تقوم هذه الكيانات بمد المستخدمين بجميع المعلومات عن الوضع المالي بما فيها ما يلي:

_ كيفية قيام المؤسسة بجدب الاستثمار واستغلال السيولة لتمويله.

_ عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الاقتصادية وكذا الالتزامات وآثار العمليات._ تقديم المعلومات عن طريق المسيرين في اعتماد الأهداف الخاصة للشركة[3].

---

[1]_ أنظر _ براهمة كترة، مرجع سابق، ص62.

[2]_ أنظر_ عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، جامعة ورقلة، 2012، ص 65.

[3]_ أنظر _ المادة 04 من القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية، عدد 74، ص 03.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ثالثا: تقييم التدابير الوقائية في مكافحة الفساد: من خلال عرض الآليات التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد والتي يمكن أن نعتبرها نفس آليات الوقاية من الفساد المالي، كون هذا الأخير جزء لا يتجزء من الفساد، بل يعتبر أخطر نوع فيه على اعتبار أنه يمس مباشرة بالاقتصاد الوطني للدولة من جهة ويؤثر على التنمية الاقتصادية بصفة عامة من جهة أخرى.

ـ ما يؤخذ عن هذه التدابير والآليات رغم تشعبها وكثرتها، بل وتكاد تكون مست بمختلف المجالات التي قد يكون الموظف العمومي فاعلا فيها، إلا أنه لا بد من التركيز على جملة من النقاط المهمة في عملية الوقاية حتى تكون فعالة.

ـ التركيز على توفير الإرادة السياسية لمكافحة الفساد قبل الوقاية منه، لأن تبني الدولة لسياسة المكافحة تجعل من المسألة صارمة بالنسبة لباقي مؤسسات الحكومة، ما يحفز الردع العام قبل الردع الخاص.

ـ تعزيز تطبيق مبادئ النزاهة والشفافية في كامل القطاعات، مع تفعيل المساءلة لكل مخالفة لمختلف قواعد التوظيف والنزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص، وعند أي معاملة تكون الدولة جزء فيها.

3. المبحث الثاني: الهيئات الوقائية من الفساد في قانون الفساد والقوانين خاصة:

لقد خول المشرع لمجموعة من الهيئات الخاصة الأخرى سلطة الرقابة بغية حماية المال العام من جهة، وهو ما يساهم في كشف جرائم الفساد من جهة أخرى.

المطلب الأول: الهيئات في قانون الفساد:

تتمثل أساسا هذه الهيئات في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي، حيث نص المشرع من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، صراحة على

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

إنشائها، كما غير دستور 2020، من تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة[1].

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رسمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بالجزائر، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ولا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، حيث تم استحداث الهيئة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم[2] **413/06** المؤرخ في **22 نوفمبر2006**، بالرجوع إلى نص المادة **20** من قانون **01/06** نجدها حددت المهام المختلفة التي تضطلع بها الهيئة، من مهام استشارية وإدارية وأيضا ذات طبيعة قضائية[3].

بالرجوع إلى المادة 205 من دستور 2022 نجدها تنص على اختصاصات هذه الهيئة والتي لم تختلف كثيرا مع الصلاحيات السابقة، حيث تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

[1] _ المادة 204: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

[2] _ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[3] _ باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر (1992_2012)، (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص106. أنظر. _ سعيد زيد، سجى يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء وسيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، 2014، ص13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ـ وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

ـ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

ـ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

ـ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

ـ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

ـ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

ـ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

ـ المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

كما أضاف المشرع أنه يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى[1].

ـ **المهام الاستشارية والإدارية للهيئة:** تعتبر هذه الأخيرة تدابير وقائية تدعم وجود الهيئة ذاته، وتقسم هذه المهام على:ـ مجلس اليقظة والتقييم والذي حددت مهامه المادة**11**من المرسوم**413/06** والمتمثلة في[1]:

[1]ـ أنظر المادة 205 من دستور 2020.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

. إعداد برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه. . إعداد تقارير وتوصيات للهيئة.

. إعداد تقارير حول المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة. . إعداد ميزانية الهيئة.

. مراجعة التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

. تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل. . إعداد الحصيلة السنوية للهيئة.

ـ مديرية الوقاية والتحسيس والتي نصت المادة **12**من المرسوم **413/06** على الصلاحيات المخولة لها وتتمثل في[2]:

. اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

. اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد.

. مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

. جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف الفساد.

---

[1] ـ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص248.

[2] ـ باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص114.

.أنظر ـ دليل التدريب القضائي، القسم الدولي، الفساد، كشف وقاية وقمع، 2016، ص12.

.أنظر ـ إحسان على عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة، دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، العراق، ص58، 59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

. التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

_ مديرية التحاليل والتحقيقات والتي تقوم بمجموعة من المهام الموكلة لها بموجب المادة13من المرسوم تتمثل في:

. تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.

. دراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها.

. جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

_ **علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:** بالرجوع إلى نص المادة **22**من قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يحيله على النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما أكدته المادة **09** من المرسوم، وبالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحت في مكافحة الفساد، وأيضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى علمها وترى أنها قد تشكل وصف جرائم فساد ويبقى الدور الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد[1].

تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]:

من خلال ما تم عرضه حول هذه الهيئة، يمكن القول بأن إنشاءها خطوة ايجابية تحسب للمشرع الجزائري، خاصة بعد كل فضائح ومشكلات الفساد التي شهدتها

[1] _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص250.

[2] _ أنظر _ مولاي إبراهيم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 199و201.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

الجزائر، ومن جهة أخرى فإن الجزائر كدولة صادقت على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وجب عليها ذلك، وعند التدقيق أكثر نجد أن هذه الخطوة جاءت محتشمة عند النظر لمضمون هذه الهيئة ودورها مقارنة من المراد من إنشائها[1]، هذه النقاط السلبية تتمثل أساسا في[2]:

_ المشرع الجزائري من خلال قانون الفساد 01/06 نص على أنه تنشأ هيئة مستقلة، وقد منحها المشرع الاستقلال المالي لمساعدتها على القضاء على الفساد والفساد المالي بصفة خاصة، إلا أنه بالرجوع إلى المهام الموكلة لها نجد أنها لا تساعدها على ممارسة دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه.

_ كذلك عند النظر لطبيعة المهام الموكلة لهذه الهيئة نجد أن أغلبها بل جلها وقائية بحتة على الرغم من قول المشرع بأن لها دور وقاية ومكافحة للفساد، وبالتالي فالهيئة لا تتمتع بالصلاحيات الكافية للقمع والردع ضد الفساد بأنواعه.

_ كما نجد أن المشرع تقريبا حصر دور هذه الهيئة في مهمة تلقي التصريح بالممتلكات والذي اعتبره من آليات الوقاية من الفساد وألزم به الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من قانون الفساد.

_ ضعف فعالية دور هذه الهيئة والتي لم تجسد عملها على أرض الواقع حتى الآن حيث تم تعيين أعضائها في جانفي 2020، ثم ومع كل حوادث الفساد التي شهدتها الجزائر مؤخرا لا يوجد أي تقرير رسمي لهذه الأخيرة، أي أنها لم تباشر عملها الفعلي بعد.

[1]_ أنظر_ بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، مرجع سابق، ص 561.

[2]_ أنظر _ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 183.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ـ النّص على عدة مواد تتعلق بالتصريح الممتلكات لتفادي القصور الذي اعترى هذه الآلية، وربطها مباشرة بجريمة الإثراء غير المشروع.

ـ تفعيل آلية التصريح ورقمنتها وفرضها جبرا على كل الموظفين دون استثناء ومعاقبة المخالفين بعقوبات مشددة[1].

ـ تحديد مدة معينة لتقديم التصريحات والنص على أن تجاوز هذه المدة يعرض المخالفين للعقاب، وكذا النص صراحة على وجوب التصريح من طرف أبناء الموظفين وأزواجهم وربط ذمتهم المالية.

ـ توسيع صلاحية الهيئة فيما يخص تلقي التصاريح من كل فئات الموظفين على حد سواء، والتعجيل بتطبيق البرنامج الذي أعدته الهيئة لرقمنة التصريحات ووضعها في قاعدة البيانات وكذا السماح لهذه الأخيرة بمراقبة ممتلكات المسؤولين والموظفين وأبنائهم من خلال تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الهيئة والإدارات العمومية والخاصة التي تسمح باستغلال المعلومات المتعلقة بأموالهم وممتلكاتهم.

ـ محدودية الدور الرقابي للهيئة وغياب السلطة القمعية، فكما سبق القول بأن الهيئة يقتصر دورها على جمع المعلومات التي من شأنها المساهمة في كشف جرائم الفساد، فنجد أن عدم تزويدها بسلطات الضبط القضائي يجعل من مهامها الإدارية تتعارض مع توسيع صلاحيات الهيئة مثلا للمطالبة بأية وثيقة أو معلومات من أي قطاع عمومي كان أو خاص دون التحجج بالسر المهني[2].

---

[1] ـ أنظر ـ بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، مرجع سابق، ص562.

[2] ـ للتفصيل أكثر: أنظر ـ إسمهان عون، يحي مجيدي، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 136و146.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ـ توسيع صلاحيات الهيئة وتعزيز دورها الرقابي، وعدم تقييد سلطت الهيئة في تحريك الدعوى العمومية على جريمة الإثراء غير المشروع وجرائم الفساد ككل وكذا استحداث القطب الجنائي المالي المتخصص الوارد في مشروع التعديل الأخير.

كذلك بالنسبة إلى التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والذي يتضمن النشاطات أو التوصيات والاقتراحات ذات الصلة بمهامها، ويجب الحرص على نشر هذه التقارير في جريدة رسمية أو عبر وسائل الإعلام لتمكين الجمهور من الاطلاع عليها، وهذا ما يزيد من دعم الشفافية خاصة في تسيير الأموال العمومية.

وبالتالي أن الهيئة الوطنية[1] لمكافحة الفساد لها ثلاث أدوار أساسية: دور استشاري يكمن في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات واقتراح تدابير كفيلة بذلك، أما الدور الثاني فهو إداري يتمثل في تلقي التصريح بالممتلكات من قبل أعضاء المجالس المنتخبة والموظفين العاديين بصورة مباشرة، وبصورة غير مباشرة بالنسبة لمن يشغلون مناصب عليا في الدولة، وفي الأخير نستخلص بأن الجانب الرقابي يتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد والفساد المالي بصفة خاصة، وعند جمع المعلومات تحول الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، والنص ألزم الهيئة بإخطار وزير العدل والذي بدوره يخطر النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بسلطة الملائمة حول تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة من جرائم الفساد من عدمه، وكل التناقضات والنقائص التي تم التطرق لها ساهمت في إفراغ الدور المنوط بالهيئة أساسا، ولا يمكن تحقيق ذلك على أرض الواقع إلا بإتباع سياسة رشيدة متكاملة وقائيا وجزائيا وإجرائيا، من خلال سد جميع

[1] ـ أنظر ـ بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، مرجع سابق، ص562.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

الثغرات التي يستغلها مرتكبي الفساد للإفلات من العقاب[1]، كذلك في انتظار تفعيل السلطة العليا للشفافية ورؤية مدى نجاعتها في الوقاية من الفساد.

الفرع الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي[2] لقمع الفساد بموجب المادة **24** من القانون **01/06** وبموجب المرسوم الرئاسي[3] **426/11**، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم نجد أن الديوان يناط به مجموعة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد تتمثل هذه المهام أساسا في: . يقوم المدير العام للديوان بإعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

. تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

. تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[4].

وبالتالي نجد أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة كلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي **426/11**، خاصة بعد تعديله في **2014**، نجد أنه يتشكل من مديريات تخول كل منها مجموعة من الصلاحيات في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، وأيضا فقد خولت المادة 20 من المرسوم للضباط والأعوان

[1]_ أنظر _ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 54 و55.

[2]_ الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبعة 02، الجزائر، 2014، ص198.

[3]_ المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 والمعدل بالمرسوم الرئاسي 209/14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفيات سيره.

[4]_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص252. أنظر، إحسان علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص50، 51.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

التابعين للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات القضائية، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت.

يمكن للديوان بعد إعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد[1].

تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد[2]:

بالإضافة إلى الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد تم إنشاء المرصد الوطني لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11[3]، فبرجوع لنص المادة 02 منه، عرف الديوان على أنه:" مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها، في إطار مكافحة الفساد"، فهو بمثابة جهاز أمني وقضائي يهتم بعملية التحري والتحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويضم المرصد موظفين ساميين في الدولة ورجال القانون والأمن[4]، كما تكمن مهمته الأساسية

[1]_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص255.

[2]_ أنظر _ مولاي إبراهيم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 211.

[3]_ المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفية سيره، جريدة رسمية، عدد 68، صادرة في 14ديسمبر 2011.

[4]_ زيقم لمياء، مرجع سابق، ص 112.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

في كشف جرائم الفساد المالي، من رشوة واختلاس للمال العام في إطار القضاء على كافة الجرائم المالية، من أجل تفعيل الأكثر للهيئة فهو بذلك لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى[1].

كما نجد أن المشرع الجزائري حصر صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد في البحث على جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد المالي، ومختلف الجرائم المالية ومكافحتها، بالإضافة إلى تعاون الهيئات المتعلقة بمحاربة الفساد المالي والقضاء على الجرائم المالية وتبادل المعلومات، كما يجب أن تشمل الجرائم المالية بكافة أشكالها، والتخصص بكشفها على كامل التراب الوطني لذلك تم وضع عدة أقطاب مختلفة يختص كل قطب بجريمة معينة، على غرار الجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات[2].

_ الديوان عبارة عن جهاز للشرطة القضائية يخضع لإشراف ورقابة سلطة مزدوجة تنفيذية وقضائية.

_ صلاحيات الديوان يغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع وتقديم الاقتراحات أحيانا[3].

[1]_أنظر _ تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحكومة، (مذكرة ماجستير)، تخصص هيئات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 120.

[2]_ أنظر_ سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص157.

[3]_ أنظر_ بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، مرجع سابق، ص 564.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ـ التنظيم الذي سيصدر الذي يتضمن عدد ضباط واعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان لم يتم الافراج عنه بعد.

ـ رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين الى الديوان المركزي سيؤدي الى نفاذ بعض الجرائم من الملاحقة والمتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي، كان يفترض بالمشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لكافة ضباط الشرطة القضائية سواء التابعين للديوان أو غير التابعين حتى نضمن التصدي للفساد عبر كافة التراب الوطني.

ويمكن القول أن ما يحد من دور الديوان بعض العراقيل منها:

ـ كون المشرع لم يأخذ بنظام العهدة في الديوان على عكس ما ذهب إليه بالنسبة للهيئة مما يؤثر في استقلالية أعضائه فيبقون دائما مهددين بالعزل وإرجاعهم الى إدارتهم الأصلية مما يؤثر في سير عملهم لافتقادهم عنصر الاستقرار الوظيفي، كما أن هؤلاء من خلال عملهم بالديوان يبقون تابعين لإدارتهم الاصلية في تسيير شؤونهم الوظيفية من ترقيات وعلاوات ومنح وغيرها مما يؤثر على الاستقلالية الوظيفية خاصة إذا كانت إدارتهم الاصلية محل بحث وتحري عن إحدى جرائم الفساد[1].

وبالتالي يمكن القول بأن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة عملية للشرطة القضائية، مهمته الأساسية البحث عن جرائم الفساد ومعاينتها، وبذلك هو جهاز قمعي وردعي على الرغم من نص المشرع على كونه يتمتع بالاستقلالية المالية في عمله وتسييره.

المطلب الثاني: الهيئات في القوانين الخاصة:

[1]ـ أنظر ـ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 64 و65.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

الأصل أن المشرع الجزائري شأنه في هذا الأمر شأن غالبية التشريعات الحديثة فبعد تبني اللامركزية الإدارية وتقسيم العمل بين جهات مختلفة لتخفيف العبء على الإدارة من جهة وتحقيقا للمصلحة العامة من جهة أخرى، كان لا بد من الإبقاء على جهات رقابية لرؤية مدى تطبيق الجهات المعنية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وحفاظا على المال العام لا بد من الرقابة لمختلف العمليات المالية التي تكون الدولة طرف فيها.

الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة[1]:

يعتبر مؤسسة للرقابة البعدية للأموال العامة، ووفقا لتعديل الدستوري لسنة 2020[2] مجلس المحاسبة ضمن مؤسسات الرقابة ونص عليه ضمن الفصل 02 في المادة 199 منه، أنشأ بموجب القانون 10–02، ويهدف من الرقابة التي يمارسها إلى تحقيق ما يلي:

ـ تشجيع الاستعمال الأمثل والمنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

ـ ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.

ـ تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أنواع الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.

ولتحقيق ذلك يمارس 3 أنواع من الرقابة:

[1]ـ الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة رسمية العدد39، الصادر في 23 يوليو 1995، ص03.

[2]ـ دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

رقابة التدقيق: وتسمى الرقابة المالية والمحاسبية وتستهدف الحفاظ على الإيرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وتنقسم إلى رقابة على الإيرادات ورقابة على النفقات.[1]

رقابة نوعية التسيير: تسمى أيضا الرقابة على الأداء وتركز أساسا على مراقبة الكفاءة والنجاعة والاقتصاد في أداء الإدارة العامة وقد خصص لها المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الثالث[2].

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: وتسمى رقابة المطابقة أو الرقابة المالية القانونية الهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة وتشمل الرقابة على الإيرادات بكل مراحلها وإجراءاتها والرقابة على الإنفاق بكل خطواته (ربط النفقة–التصفية–الأمر بالصرف–الدفع الفعلي) وكذلك كشف وتحديد المخالفات المالية.[3]

وقد خصص المشرع الجزائري غرفة كاملة ذات اختصاص نوعي على مستوى مجلس المحاسبة لمعالجة قضايا الفساد هي غرفة الانضباط.

01_ مبادئ عمله:

_ **تدخله فاحص وتلقائي:** المبدأ العام أن الهيئات القضائية لا تتدخل إلا إذا كانت هناك خصومة أو نزاع يستدعي الفصل فيه بناءا على طلب من أطراف الخصومة، أما مجلس المحاسبة فهو بتدخل بصفة تلقائية دون طلب يوجه إليه، وهذه تعتبر ميزة

[1]– المادة 02 من الأمر 10–02.

[2]– المواد من 69 إلى 73 من الأمر 10–02.

[3]– المواد من 87 إلى 101 من الأمر نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ممنوحة له في إطار الكشف عن أشكال الفساد في حالة تقاعس الهيئات العمومية عن التبليغ عنها.

_ **اختصاص مجلس المحاسبة من النظام العام:** كونه يتعلق بتسيير المال العام وعليه فإن جميع الهيئات التي تعتمد في نشاطها بصفة كلية أو جزئية على المال العام (تمويل جزئي)، ملزمة بتقديم حساباتها لرقابة مجلس المحاسبة.

_ **سرية إجراءات مجلس المحاسبة:** هذه الصفة تقتضيها طبيعة القضايا التي يفصل فيها والتي ترتبط بنشاط مصالح الدولة وسيرها المنتظم وكذا بمصلحة الهيئات التي يشملها التحقيق وبسمعة الأشخاص العاملين بها، وعليه فإن التحريات التي يباشرها قضاة مجلس المحاسبة والمعلومات والمستندات التي يتحصلون عليها تستدعي المحافظة عليها.

_ **قاعدة القرار المزدوج:** تطبيقا لهذه القاعدة، تفصل التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة في جميع القضايا التي تنظر فيها بإصدار قرارين، بحيث تعقد جلسة أولى تصدر فيها قرارا مؤقتا يبلغ إلى المتقاضي للرد عليه في أجل محدد قانونا لا يتجاوز شهرا واحدا وبانقضاء هذا الأجل تعقد نفس التشكيلة جلسة ثانية وتصدر قرارا نهائيا لتأكيد مضمون القرار الأول.

فالقرار الأول غير قابل للتنفيذ ولا يمكن استئنافه أو الطعن فيه، أما القرار الثاني فهو قابل للتنفيذ وقابل للاستئناف والطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة وفق الطرق والآجال المحددة قانونا.

ويستثنى من قاعدة القرار المزدوج الحالات الآتية:

_ إذا كان تطبيقها لا يفيد المتقاضي كون القرار الأول تضمن براءة ذمة المتقاضي وعدم ثبوت خطأ في الحسابات المقيدة من طرفه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ـ إذا كان المتقاضي قد استفاد قبل ذلك من جميع وسائل الدفاع وثبت ارتكابه للتجاوز كوجود حكم جنائي قضائي يدين المعني في نفس القضية.

ـ إذا اعترف المتقاضي مسبقا بالتجاوزات المسجلة ضده. (المواد 76–90 من الأمر 95–20).

ـ **الشكل الجماعي للمداولات:** تسند عملية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى مقررين يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم عمليات التدقيق وتنفيذها.[1]

ـ بعد الانتهاء من عمليات التدقيق، يعد المقرر تقريرا كتابيا يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته.

ـ يوجه التقرير إلى التشكيلة القضائية المختصة التي تتمتع وحدها بسلطة إصدار القرار.

ـ تصدر التشكيلة المختصة قراراتها بالأغلبية .

ـ المداولات تتم دون حضور الأشخاص المعنيين بها.

02ـ نتائج عمله: تبعا للوظائف التي يقوم بها مجلس المحاسبة فإنه ستنتج عن عمله نتائج إدارية، ونتائج قضائية تنقسم إلى:

ـ النتائج الإدارية:

مذكرة التقييم: عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المهنية ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزارة الوصية والسلطات الإدارية المعنية [1].

[1] ـ أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006–2007، ص 60.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

الإجراء المستعجل: إذا توجب اطلاع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و25 من قانون مجلس المحاسبة يخطر رئيسه كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.

المذكرة المبدئية: يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية.

التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعاينات والملاحظات التي يرى أنها من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية.

ـ يبين التقرير السنوي التقييمات مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

ـ ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية بناءا على قرار صادر من رئيس الجمهورية.

ـ يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها.

ـ يعد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية: يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة، ويرسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المتعلق به وهي تعتبر من صميم اختصاصاته الاستشارية.

ـ النتائج القضائية:

[1]– المادة 73 من الأمر 95–20 المعدل والمتمم بالأمر 10–02.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

_ **في مجال تقديم حسابات المحاسبين والآمرين بالصرف:** يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والآمرين بالصرف في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية (سندات الطلب، الفواتير، أداء الخدمة...) المثبتة للنفقات والإيرادات[1].

كما يطبق إكراهات مالية على المحاسبين والأمرين بالصرف إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة [2].

_ **في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين:** يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة (إبراء الذمة) ويبت بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى، ثم يتبع بقرار مخالصة أو استحقاق نهائي، (مبدأ القرار المزدوج).

_ **في مجال رقابة نوعية التسيير:** إذا لاحظت غرف مجلس المحاسبة أثناء ممارستها رقابة نوعية التسيير وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يتم اعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية ويرسل الملف بأكمله عن طريق النظارة العامة إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كم يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين وكذا السلطة التي يتبعونها.

_ **في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:** يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين أو أعوان المرافق أو المؤسسات أو الهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو الهيئة العمومية.

---

[1] _ المادة 61 من الأمر 10-02.

[2] _ دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 222.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ـ **في مجال الطعن في قرارات المجلس:** تبت تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة في الطعون التي تقدمها النظارة العامة أو السلطات الوصية أو المتقاضين المعنيين الذين يعارضون القرارات التي تصدرها غرف المجلس.

03ـ تقييم دور مجلس المحاسبة: من خلال عرض الآليات التي أتاحها المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة من أجل حماية المال العام من أشكال الفساد فإنه من خلال تعديلات قانون مجلس المحاسبة منذ 1980 الى غاية 2010 يتجه المشرع الجزائري نحو تكريس وظائف مجلس المحاسبة سواء الإدارية أو القضائية ولعل ذلك يبرز من خلال انشاء غرفة الانضباط الذات الاختصاص النوعي عكس الغرف الاقليمية بحيث تختص بكشف وتحديد المخالفات المالية، كما أن المشرع الجزائري وسع من مجال اختصاص مجلس المحاسبة بإضافة بعض المؤسسات التي تخضع لرقابته إلا انه يمكن تسجيل النقاط التالية التي تندرج ضمن تقييم دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد من خلال الآليات التي مكنه منها المشرع الجزائري:

ـ معايير رقابة نوعية التسيير: النجاعة، الفعالية، الاقتصاد هي مفاهيم مرنة تتطلب من قضاة مجلس الحاسبة ليس الالمام بالجوانب المالية والقانونية فحسب بل بجوانب اخرى تقنية وفنية.

ـ رقابة نوعية التسيير مصدرها فرنسا 02 مارس 1982 نتيجة وضع قانوني معين يتمثل في الغاء الوصاية على الجماعات الاقليمية ومنحها الاستقلالية والحرية عكس ما هو في الجزائر.

ـ تبدو الاختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة كافية لحماية المال الاعم من الناحية النظرية لكن تقاريره مجرد توصيات لا تنطوي على طابع الالزام.

ـ تجسيد قرارات مجلس المحاسبة يبقى مرهونا بسلطة وزير المالية الذي يملك سلطة اعفاء الاشخاص الذين يتم ادانتهم من طرف مجلس المحاسبة.

ـ تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية تؤثر على الاستقلالية الوظيفية لقضاته.

الفرع الثاني: دور خلية الاستعلام المالي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

لقد أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبعد صدور الأمر رقم 127/02[1] المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، حيث نصت المادة 04 مكرر منه على: " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، ومن ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 275/08 [2]المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث أكدت ذلك المادة 01 منه[3]، ثم جاء المرسوم رقم 157/13 والذي نص في المادة 02 منه على أن: " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"[4]، وتعتبر هذه الخلية مركزا لتجمع المعلومات البنكية والمصرفية حول الميكانيزمات والتقنيات البنكية، فهي عبارة عن مرصد لكشف جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

01_ اختصاصات الخلية: وتختص هذه الخلية بالتالي:

_ تلقي التصريحات بالشبهة التي تردها من المؤسسات المالية، والإخطارات التي تردها من اللجنة المصرفية، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 01/05[5].

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 07 أفريل 2008، يعدل ويتمم المرسوم رقم 127/02، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

[3]_ المادة 01: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[4]_ المرسوم التنفيذي رقم 13/ 157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ، الموافق ل 15 أفريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[5]_ القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

ـ كما تتلقى التقارير السرية التي ترسلها إليها المفتشية العامة ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة، والخزينة العمومية بصفة عامة، حيث تعمل هذه التقارير الطابع الاستعجالي بمجرد كشفها بمناسبة عمليات التحقيق والمراقبة.

ـ كما تتلقى إخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها تبيض الأموال المادة 15، من طرف المؤسسات المكلفة بذلك المادة 19.

ـ جمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بمناسبة الإخطارات، ثم تعمل على تحري مصدر تلك الأموال المشبوهة، أو طبيعة مصدرها.

ـ إذا ثبت للخلية أن الوقائع والمعلومات المعروضة عليها مرتبطة بتبيض أموال المادة 17 من القانون 01/05، تلجأ للقضاء عن طريق إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي بدوره يقوم بما يراه مناسبا من إجراءات أين يقدم طلبا افتتاحي لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق في القضية وفقا للقواعد العامة.

ـ يمكن للخلية أيضا أن تقدم طلب لرئيس محكمة الجزائر، والذي يقوم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إما بتمديد الآجال أو تقديم عريضة بذلك لقاضي التحقيق المختص، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات البنكية، والسندات موضوع الإخطار المادة 18.

02ـ تقييم دور خلية الاستعلام المالي: من خلال ما تم التطرق إليه حول دور الخلية في الوقاية من الفساد والفساد المالي يمكن القول بأن الجزائر حاولت تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية التي دعت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف فيها إلى دعمها وتبنيها، وحسب تقارير الحصيلة السنوية لسنة 2015، فإن الخلية قامت بتحويل قرابة 125 ملف تبيض الأموال يتعلق بالمعاملات التجارية المشبوهة، ورغم الجهود المبذولة من طرف الخلية في سبيل القضاء على ظاهرة الفساد المالي، مزال يشوبها القصور، يظهر ذلك من خلال فشل الجزائر في مكافحة جرائم تبيض الأموال.

كما أدى التطور العلمي والتكنولوجي العالمي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية والتجارية بما سهل عمليات انتقال وحركة رؤوس الأموال التي تعتبر أخطر جرائم الفساد المالي في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية والمسلحة كأحدث صورة للجريمة المنظمة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

6.الخاتمـــة:

من خلال عرض الآليات التي اقرها المشرع للوقاية من جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وهو ما يدل على وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد من جذوه نظرا لما يسببه من أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني وكونه يعيق عجلة التنمية كما أن المشرع الجزائري من خلال مصادقته علة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه قد انتهج طريق السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وذلك من خلال وضع مبادئ وقائية إضافة للسياسة الردعية، وأيضا خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة سواء من خلال التدابير الوقائية أو من خلال دور الهيئات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، فلا بد من الوقوف على الدعامات المخصصة لهذه الهيئات من أجل الوقاية من الفساد، كون جرائم الفساد من الجرائم التي تستوجب الوقاية قبل الردع، وبالتالي لا بد من محاولة تفعيل هذا الجانب على أرض الواقع.

النتائـــج:

ـ أن المشرع الجزائري من خلال مصادقته علة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه قد انتهج طريق السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وذلك من خلال وضع مبادئ وقائية إضافة للسياسة الردعية.

ـ أن المشرع الجزائري حصر صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد في البحث على جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد المالي، ومختلف الجرائم المالية ومكافحتها.

ـ رغم تعدد الهيئات التي خولها المشرع الجزائري التدخل بتدابير تهدف للوقاية من الفساد إلا أن هذه التدابير تكاد تكون مشتركة لدى كل تلك الهيئات.

ـ لتحقق دور الوقاية لا بد من ربط التدابير بجزاءات أكثر صرامة لعدم الأخذ بها، فالقول مثلا بأن الهيئة تعد تقارير حول الفساد وتخطر بها الجهات المعنية ونكتفي ما الغرض المنشود من مجرد إخطار؟، لذا وجب الأخذ بجملة من التوصيات.

ـ أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد الآليات القانونية الإدارية والقضائية التي من شانها أن تحقق الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة في القطاع الخاص ومع ذلك فان

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-033
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 1081–1136 تاريخ النشر: 10–05–2022

فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد إذ لازال الفساد موجودا في القطاع العمومي.

ـ من أجل ضمان فعالية أجهزة الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية نوصي بتمكينها من قدر من الاستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارستها مهامها بكل صرامة.

التوصيات:

ـ ضرورة التعاون بين هذه الهيئات حتى يكون هناك نوع من التكامل في الأطوار المنوطة بها.

ـ لا بد من ربط التدابير بجزاءات أكثر صرامة تطبق في حالة عدم تنفيذ التدابير والتقيد بها، فالقول مثلا بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد تقارير حول الفساد وتخطر بها الجهات المعنية، وتكتفي بمجرد الإخطار، ما الغرض المنشود من مجرد الإخطار؟.

ـ لابد من الحرص على الاختيار النزيه والشفاف وفقا لمعايير الكفاءة والخبرة الفعلية لموظفي هذه الهيئات لضمان حسن أدائهم لعملهم.

ـ ضرورة تنسيق العمل بين مجلس المحاسبة كأعلى جهة دستورية للرقابة المالية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، (الفصل 02 الباب الرابع منه) وبين باقي الهيئات الاخرى، وأن يكون مجلس المحاسبة هو المسؤول عن وضع استراتيجية عملهم في مجال الوقاية من الفساد.

ـ إضفاء الطابع الإلزامي على تقارير هيئات الرقابة، خصوصا مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ تجسيد قرارات مجلس المحاسبة يبقى مرهونا بسلطة وزير المالية الذي يملك سلطة إعفاء الأشخاص الذين يتم إدانتهم من طرف مجلس المحاسبة.